

8581 - حكم بيع الذهب بالعملة الورقية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايضا ويقول ما حكم بيع كمية من الذهب لشخص تعرفه ثم يدفع لك بعض القيمة ويعذر بان ليست معه. وسيسدها بعد ايام لا يجوز بيع الذهب بنقود اخرى سواء كانت فضة - [00:00:00](#)

او العملة الورقية الا يدا بيد لان العملة الورقية قامت مقام النقود فاذا باعني ذهبا او فضة باي عملة دولار او استرليني او دينار او عراقي او سعودي او غير ذلك لابد من التقابل - [00:00:20](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب لمن له آوها قل الله انزلها بالفضة لمن الا هوها فلا بد من التقابل والا صار في ربا وقعت ربا النسبة فاذا كان من جنس واحد كالذهب الذهب والفضة والفضة والدولار بالدولار - [00:00:41](#)

فلا بد ان يكونا متساوين ديناران وديناران عشرة عشرة يدا بيد لابد من القبض فان كانت عملتان مختلفتان فان واجب التقاوم فقط فاذا باع عشرة دولارات مثلا بعشرين ريال سعودي - [00:00:59](#)

او بين دينار العراقي او اردني او فلا بأس لكن يدا بيد لا يتفرغان الا وقد تقابل الله. نعم. بارك الله فيكم. ايضا ولو لم يحدد السعر يعني اشتري كمية من الذهب. اه الى ان يدفع - [00:01:20](#)

غدا ولو كانت كمية قطعة من الذهب ولم يحدد ولم توزن ولم تعرف زينتها لابد ان يقبض ثمنها في الحال اذا كان من العملة اما لو اشتري الذهب رز حنطة بقهوة بهيل - [00:01:37](#)

الى اجل المعلوم لا بأس لانه ليس من العملة ولو قال هذا الذهب المعروف اللي عندهم يعرفون قطعة معروفة يعرفونها او قد وزنوها بل هي عليك بمئة صاع او بمئة - [00:01:55](#)

كيلو ذهب هيل بمئة كيلو. حنطة بمئة كيلو رز الى اجل معلوم لا بأس لان الجنس مختلف. نعم. مم. بارك الله فيكم. فلا شيء من الربا. نعم - [00:02:07](#)